

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٩

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل

ال الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ بالموافقة على إعادة تخصيص قطعة الأرض بمساحة ١٩٠ فدانًا بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة بالم هيلز للتعمير الواقع ٢٤٤٥ ج/م على أن تتم المراجعة من لجنة التسعير طبقاً للقواعد لإقامة مشروع عمرانى متكملاً على أن يتم تقديم برنامج زمني مكثف لانتهاء من المشروع بشرط سداد المستحقات المالية المقررة على الشركة - إن وجدت - وفي حالة عدم الالتزام يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن أما بخصوص أسلوب السداد فيتم دراسته من قبل القطاعات المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن ،

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦ لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٩٠,٦٥ فدان المخصصة للسادة شركة بالم هيلز للتعمير بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ،

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة بالم هيلز للتعمير لقطعة الأرض البالغ مساحتها ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٤٦٧١٤,٤٦ م٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة أكتوبر ،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (بـدون) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٤٥٥٧١٤,٤٥٥ م٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٤٦٧١٤,٤٦ م٢ بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على تقسيط باقي قيمة الأرض على سبعة أقساط سنوية متساوية محملة بالأعباء من تاريخ الاستحقاق طبقاً للتعاقد وحتى تاريخ السداد على أن يستحق القسط الأول في ٢٠٢١/١١/١٤؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٨٠٠٧١٤,٤٦ م٢ بمنطقة التوسعة الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى كتاب الشركة المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٥٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٥٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والموقف العقاري والتنفيذى لقطعة الأرض؛

وعلى الإقادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠؛

وعلى التعهدات المقدمة من الشركة والتقويضات الازمة للمراجعة الفنية أو التوقيع على الشروط المرفقة؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار هذا القرار الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعهير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م٢ لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٣ والمنتسبة بطلب استصدار القرار الوزارى المائل ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان بما يعادل ٢٨٠٠٧١٤,٤٦ م٢ (ثمانمائة ألف وسبعمائة وأربعة عشر متراً مربعاً و٤٦ من المتر المربع) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة بالم هيلز للتعهير لإقامة مشروع عمرانى متكملاً والصادر لها القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمي ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩ و ٣٥٠ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١١/٧/٢٠١٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، واللتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملحوظ العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة فيما عدا منطقة الخدمات رقم (١) فإن الشركة تلتزم بسداد أية علاوات مستحقة عن تخدمها من الخارج طبقاً لما تقرره اللجان المختصة بالتسعير وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن .

مسادة ٥- تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مسادة ٦- تلتزم الشركة بسداد مبلغ ٧١ مليون جنيه بشيك برسم السيد مدير عام جهاز مشروعات القوات المسلحة قيمة المنشآت البديلة المطلوبة لصالح إدارة الحرب الإلكترونية ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد الشركة لهذا المبلغ .

مادة ٧- تلتزم الشركة بسداد كافة الأقساط والبالغة المالية التي حل موعد سدادها قبل استصدار تراخيص البناء .

مادة ٨- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستداثنات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٤- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للراجحات وتعديلاته .

مادة ١٥- تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٦- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ١٩٠,٦٥ فدان المخصصة لشركة بالم هيلز للتعهير

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٠,٦٥ فدان أي ما يعادل

٨٠٠٧١٤,٤٦ م^٢

الميزانية العامة للمشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى (الفيلات + إسكان حضري)

٧٩,٧٩ فدان بما يعادل ٣٣٥٩٧,٢٦ م^٢ وتمثل نسبة (٤١,٨٥٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٧,١٦ فدان بما يعادل

٧٢٠٨٧,٢٠ م^٢ وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة

٣٨,٨٧ فدان بما يعادل ١٦٣٢٤٩,١٩ م^٢ وتمثل نسبة (٢٠,٣٩٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمرافق ١,٣٠ فدان بما يعادل ٥٤٤٢,٤ م^٢

وتمثل نسبة (٠,٦٨٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٣٦,٦٣ فدان بما يعادل

١٥٣٨٦٦,٣٣ م^٢ وتمثل نسبة (١٩,٢٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٦- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١٦,٩٠ فدان بما يعادل

٧٠٩٧٢,٠٨ م^٢ وتمثل نسبة (٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للاستعمال السكني (الفيلات + إسكان حضري) ٧٩,٧٩ فدان بما يعادل ٢٣٣٥٩٧,٢٦م² وتمثل نسبة (٤١,٨٥٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول المرفق (مرفق كراسة موضحاً بها الجداول التفصيلية لقطع الأرضي بالمشروع) .

جدول يوضح إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي F.P والكثافة السكانية على مستوى المشروع :

| | |
|-----------------|-----------------------------------|
| ٢٣٣٥٩٧,٣ | إجمالي مساحة قطع الأراضي |
| ٢م١٠٨٥٥٣,١ | إجمالي F.P |
| ٤١٣,٥٦ | نسبة إجمالي F.P / مساحة المشروع |
| ٢١ هرداً / فدان | الكثافة السكانية المحققة بالمشروع |

الاستراتيجيات البناءية لمناطق الإسكان بالمشروع :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

إجمالي النسبة البناءية (F.P) للإسكان لا تزيد على (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ٤٥ شخصاً / فدان - الكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

المسافة بين блوكات السكنية لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل سير بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

الالتزام بتترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أراضي الإسكان وأراضي الخدمات .

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على (٤٠٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض للفيلات المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبكة المتصلة والإسكان الحضري .
الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

يسمح بعمل مرفق للخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من المسطح المسموح بيئاته بالدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية كحد أدنى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

الارتفاعات داخل قطعة الأرض الواحدة وفقاً للجدول التالي :

| الشروع | نوع المبنى | الكتار (شوابق) | عدد الوحدات بالشوابق | الآهالى عدد الوحدات | مساحة الدور الأرضى | نوع التسوييف | وحدة الشابق | ملاحظات |
|---------|-------------------------------------|----------------|----------------------|---------------------|---------------------|--------------|-------------|---------|
| A | فillas متصلة | ٣٦٣ | ١ | ٣٦٣ | ٦٪ من مساحة القطعة | | | |
| B | فillas متصلة | ٣٦٣ | ١ | ٣٦٣ | ٦٪ من مساحة القطعة | | | |
| C | فillas شبكات | ٣٦٣ | ٢ | ٣٦٣ | ١٥٪ من مساحة القطعة | | | |
| D | أوحة فى دور الأرض أوحة فى دور الأول | ٣٦٣ | ٤ | ٣٦٣ | ١٥٪ من مساحة القطعة | | | |
| E | فillas متصلة | ٣٦٣ | ٤ | ٣٦٣ | ٦٪ من مساحة القطعة | | | |
| F | فillas متصلة | ٣٦٣ | ٦ | ٣٦٣ | ٦٪ من مساحة القطعة | | | |
| الآهالى | | ٦٦١ | — | ٦٦١ | | | | |

في حالة أن طول واجهة القطعة يقل عن ٢٢,٥ م فيمكن حمل ردود جانبى ٢,٥ م بدلاً من ٣ م وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها كحد أقصى .

يسمح بعمل بدرؤم أسفل المباني السكنية يستغل بالأوشطة المصرح بها بدور البدروم والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
بيان قطع الأراضي السكنية التفصيلي لكامل المشروع طبقاً للجدول الموضحة باللوحة .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١٧,١٦ فدان بما يعادل ٢٧٢٠٨٧,٢٠ م٢ وتمثل نسبة (٩٪) من إجمالي مساحة المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

| الردد | الاشتراطات | | المساحة بالفدان | المساحة م٢ | النشاط | المنطقة |
|---------------------|---|-----------------|-----------------|------------|---------------|---------------------|
| | عدد الأدوار | النسبة البنائية | | | | |
| ٦ من جميع الاتجاهات | طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة . وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة . | ٤,٦٣ ٧,٥٢ | ٤,٤٧٧,١٠ | ٤٠٤٧٧,١٠ | تعليم / مدارس | منطقة خدمات (١) |
| | | | ٣١٥٨٥,٤٠ | ٣١٥٨٥,٤٠ | إداري / تجاري | منطقة خدمات (٢) |
| | أرضي فقط (المساحة لا تزيد على ٩ أمتار لغرفة) | - | ٠,٠١٧ | ٧٤,٤٠ | - | شرف الأهن والبوابات |
| | - | - | ١٧,١٦ | ٧٢٠٨٧,٢٠ | - | الاجمالي |

نسبة الأرض المخصصة للخدمات ما بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض .

تلزם الشركة بأن تكون منطقة الخدمات رقم (٢) بنشاط تجاري إداري لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .

تلزيم الشركة بسداد أية علاوات مستحقة عن التدريم الخارجي بمنطقة الخدمات رقم (١) بنشاط تعليمي / مدارس طبقاً لما تقرره اللجان المختصة وطبقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .

تلزيم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

التعهدات :

تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأن كافة التعديلات على المخطط العام للمشروع لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بين الشركة وقاطني / مالكي الوحدات السكنية بالمشروع وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .

تتعهد شركة بالم هيلز للتعمير بأنه لم يتم التصرف في أي من الوحدات السكنية / الأراضي مناطق التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكان لم تكن .

بالتقويض عن الشركة

محمد يحيى عبد

الاشتراطات العامة

- ١- الارتفاع المسموح به (أرضي + دور أول) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من قبل القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بعمل مراافق الخدمات دور السطح على مساحة (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي للعقارات السكنية ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- تتولى شركة بالم هيلز للتعديل على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٥- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان
باتتفويض عن الشركة

محمد يحيى عبد

بيان رقم ٨٢ لعام ١٩٥٣

